دور القواعد الفقهية في حماية أمن المجتمع
(قاعدة المشقّة تجلب التيسير أنموذجاً)

The role of jurisprudential rules in protecting

the security of society

(The rule of hardship brings facilitation as an example)

م. د. غسان كريم عبد

كلية العلوم الاسلامية - قسم أصول الفقه

M.Dr. Ghassan Karim Abdel

College of Islamic Sciences

Department of Fundamentals of Jurisprudence

ghassanyyss@gmail.com

ملخص البحث

لقد عرف العالم تحديات كثيرة في الآونة الاخيرة ، ولعل ابرز هذه التحديات هي أمن المجتمع متعدد الاطياف ، لا شك بأن الاحكام الشرعية التي كلفنا بها المولى سبحانه تهدف كلها الى تحقيق مصلحة الانسان، وأن حفظ الانسان من جانب الوجود ومن جانب العدم لهو من المصالح العظيمة ، تتلخص فكرة البحث عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ودورها الوقائي في حماية الامن المجتمعي على مستوى الاسرة والمجتمع والدولة، نركز في هذا البحث من خلال مباحثه على الجانب المقاصدي الارشادي التي تتناوله هذه القاعدة وصولاً الى تطوير الوسائل التربوية والدعوية من خلال القواعد عموما وهذه القاعدة على وجه الخصوص، فلا بد من مراجعة الخطوات ليعلم هل إن ما يمارس اليوم من ممارسات دعوية منطلقة انطلاقة صحيحة أم انها بحاجة الى التصحيح. والله سبحانه اعلم.

Research Summary:

The world has known many challenges recently, and perhaps the most prominent of these challenges is the security of the multi-spectral society. There is no doubt that the legal rulings that the Lord Almighty entrusted us with are all aimed at achieving the interest of man, and that preserving man from the side of existence and from the side of non-existence is one of the great interests. The idea of searching for the rule of hardship brings facilitation and its preventive role in protecting community security at the level of the family, society and the state. Reviewing the steps to know whether what is being practiced today in terms of advocacy practices is a correct start or is it in need of correction. God Almighty knows.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له الذي علم الإنسان ما لم يعلم، واشهد أن سيدنا محمدا عبد الله ورسوله المبعوث رحمةً للأمم، جاء بالإسلام فنار الظلم, ورضي الله عن صحبه وال بيته الذين أوصلوا لنا الدين المتين، ورضي عن التابعين، الذين استنبطوا لنا قواعد الفقه الرصين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يقول الباري عز وجل **(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)**[1] ووسطية هذه الامة هو في اعتدالها وعدم تشددها، جاء في الحديث الشريف عَنْ أبي هُريرةَ - رضْيَ اللهُ عنه - عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال:« إن الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة »[2], ولقد من الله سبحانه وتعالى على بني ادم بأن جعلهم مستخلفين على هذه الارض مستأمنين على ما فيها، لهذا فإن الخطاب الديني هو الاساس للحفاظ على هذه الامانة من جهة التبليغ والموعظة الحسنة، ففي الآونة الاخيرة انقسم الناس الى اقسام بين متساهل لا يفقه من دينه الا صوريات ارتضاها لنفسه وبين متشدد منفر لا يتقن الا ذلك وما بين وسط بين الحالات وما هو معتدل في طرحه وعرضه للنص الشرعي والخطاب الديني.

لهذا ومن خلال هذا البحث نسعى الى بيان معنى هذه القاعدة العظيمة ودورها الوقائي في حماية الامن المجتمعي على مستوى الاسرة والمجتمع والدولة، في هذا البحث سيتم التركيز من خلال مباحثه على الجانب المقاصدي الارشادي التي سعت الشريعة الغراء لإظهاره من خلال النصوص الشرعية التي تجمعها هذه القاعدة وصولاً الى تطوير الوسائل التربوية والدعوية من خلال القواعد عموما وهذه القاعدة على وجه الخصوص، فلا بد من مراجعة الخطوات ليعلم هل إن ما يمارس اليوم من ممارسات دعوية منطلقة انطلاقة صحيحة أم انها بحاجة الى التصحيح.

لذا فقد قسمت هذه الدراسة الى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطلبين بينا من خلالها معنى القاعدة وعلاقتها في حفظ الامن المجتمعي.

---

(١) سورة البقرة : الآية (١٤٣).

(٢) صحيح البخاري : الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية، الرياض : الطبعة الاولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، (٣١)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (٣٩).

المبحث الاول

في معنى القاعدة ومفهوم الامن المجتمعي

في بداية كل بحث لا بد لكل دراسة من تأصيل نظري يوضح المفردات التي يتناولها البحث ولهذا فإن هذه القاعدة من القواعد العظيمة تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدرها وبيان منزلتها في الفقه الإسلامي ومعناها وأجمعت عليها كتب القواعد الفقهية وهي أصل في بناء الشريعة على اليسر دون العسر، وأن العسر متى ما وجد، فإن له تيسيرا في هذه الشريعة الغراء، بشرط أن يتحقق فيه معنى العسر دون توهم.

والأمن المجتمعي أمر من أهم القضايا في الشريعة الاسلامية مرتبط بوجود الانسان ومتعلق بمقاصد الشريعة من حيث كونه ضرورياً، لهذا من المهم جداً الوقوف على معناه.

المطلب الأول : مفهوم المشقة والتيسير الامن المجتمعي في اللغة والاصطلاح:

أولاً : المشقة في اللغة: شَقَّ عليه يَشُقُّ شَقّاً والمَشَقَّةُ الجهد والعناء[١] ومنه قوله عز وجل {إلا بِشِقّ الأَنْفُس}[٢] قرأت بالفتح والكسر وهما مصدران بمعنى واحد وقيل الأول مصدر والثاني اسم[٣].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها وهو : "والمَشَقَّةُ الجهد والعناء والانكسار الذي يَلحق النفس والبدن"[٤].

ثانياً : التيسير في اللغة: مصدر يسُر وهو ضد العسر، و (يَسُرَ يُسْرا من باب قرب فهو يَسِيرٌ أي سهل ويَسّرهُ) الله فَتَيَسّرَ واسْتَيَسَر[٥].

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت : الطبعة الأولى ٢٠٠٠م, مادة شقق (١٠/١٨١).

(٢) سورة النحل: الآية (٧).

(٣) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق : أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م (٣٤٩).

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت, لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ،(٤٣٤).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ٧٧٠ه - المطبعة الأميرية

التيسير اصطلاحاً هو: تسهيل التكليف أو إزالة بعضه، كما ذكر ابن الجوزي[١] عند تفسير قوله تعالى : {يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا}[٢].

أ- المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة :

"إن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل".

ب- المعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة :

"إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله, فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج"[٣].

فالتسهيل والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم مبدأ أقرته الشريعة الاسلامية، حتى كانت هنالك مستثنيات التي جرت على خلاف القياس وما ذلك الا لحاجة الناس والتخفيف عنهم بإزالة المشقة عليهم، ومقصد رفع المشقة والحرج في مرتبة الحاجيات وهو سمة من سمات الشريعة الاسلامية البارزة ومن مقاصدها المقطوع بها.

يقول الامام الشاطبي: "أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[٤]، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة جداً ، منها قوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}[٥]، وكذلك قوله جل شأنه: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[٦]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا}[٧].

بالقاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٣٢م،(٢/ ٩٣٧), و لسان العرب مادة يسر (٢٩٥/٥).

(١) زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ (٦٠/٢).

(٢) سورة النساء : الآية (٢٨).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن احمد البورنو أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ ١٩٩٦م،(٢١٨).

(٤) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.(٥٢٠/١).

(٥) سورة الحج : الآية (٧٨).

(٦) سورة البقرة : الآية (١٨٥).

(٧) سورة النساء : الآية (٢٨).

ثالثاً : الامن في اللغة :(الأَمْنُ والآمِنُ كصاحِبٍ) : ضِدُّ الخَوْفِ[١]، وقال المناوي: " الأمن عدم توقع مكروه في الزمن الآتي وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف"[٢].

وجاء في المعجم الوسيط: أمن البلد: اطمئن فيه أهله. وأمن الشر ومنه سلم. وأمن فلانا على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أمينا عليه[٣].

واصطلاحاً:"هو اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق»[٤].

رابعاً: المجتمعي : جمع المتفرق جمعاً: ضم بعضه إلى بعض، وأجمع القوم: اذا اتفقوا وتجمّع القوم : انضم بعضهم إلى بعض، ويقال رجل اجتماعي مزاول للحياة الاجتماعي كثير المخالط للناس[٥].

مفهوم الأمن المجتمعي كمركب إضافي : تناول الباحثون مفهوم الامن المجتمعي بعبارات تعبر عن تلازم الامن والمجتمع؛ وذلك لأن الأمن في فلسفة التشريع الإسلامي لا يكون إلا اجتماعياً.

عرفته الدكتورة رابعة بأنه : "الشعور بالطمأنينة الذي يتحقق من خلال رعاية الفرد والجماعة ، ووقايتهما من الخروج على قواعد الضبط الاجتماعي، من خلال ممارس الدور الوقائي والقمعي والعلاجي الكفيل بتحقيق هذه المشاعر"[٦].

وعرفه د.محمد عمارة بقوله : «هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة ، في سائر ميادين العمران الدنيوي ، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا»[٧].

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: علي هلالي، التراث العربي، الكويت، الطبعة الاولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٣٤/ ١٨٤).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي مصدر سابق، (٩٤).

(٣) المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار- دار الدعوة تحقيق - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م،(٢٨/١).

(٤) القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل : نور الدين الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢، (١٦).

(٥) المعجم الوسيط، مصدر سابق، (١٣٥/١).

(٦) الأمن في ضوء مقاصد الشريعة المعاصرة : رابعة بنت ناصر السياري، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١ م، (٢٢).

(٧) الاسلام والامن الاجتماعي : د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م،(١٢).

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأن الأمن عند فقهاء المسلمين: «ما به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم»(١).

ومن خلال ما سبق من عبارات يتضح مدلول الامن المجتمعي وأهميته في التشريع الاسلامي وعلاقته بمقاصد الشريعة؛ لأن الاسلام دين جماعة وفلسفة التشريع فيه قائمة على الجمع بين المسؤولية الفردية والجماعية وان كان الانسان مدنياً بطبعه، الا ان امره لا يستقر ولا يستقيم ولا يتحقق ولا يعيش الا اذا عمت افاقه الاجتماع والجماعة والعمران(٢).

المطلب الثاني : التأصيل للقاعدة واهم ما يتفرع عنها من قواعد:

أ- والتأصيل الشرعي لقاعدة المشقة تجلب التيسير من القران والسنة والاجماع:

أولاً : من القران الكريم :

ومن أدلة هذه القاعدة قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}(٣) قال الامام السيوطي: فهذه الآية أصل القاعدة الكبرى التي يقوم عليها تكاليف هذه الشريعة, وهي أصل لقاعدة عظيمة ينبني عليها فروع وهي إن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه(٤)، وتحتها من القواعد والفروع ما لا يحصى والآية أصل في جميع ذلك. وقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً (٥)}، وكذلك قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ (٦)}قال القرطبي : هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام ؛ وهي مما خص الله بها هذه الأمة.

روى معمر عن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثا لم يعطها إلا نبي: كان يقال للنبي اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة : {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}. والنبي شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة : {لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ}. ويقال للنبي : سل تعطه، وقيل لهذه الأمة:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، (٦/٢٧٠-٢٧١).

(٢) الاسلام والامن الاجتماعي : د. محمد عمارة، مصدر سابق(١٣).

(٣) سورة البقرة : الآية (١٨٥).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل: للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ٨٤٩-٩١١، تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ ١٩٨١م،(٤١).

(٥) سورة النساء: الآية (٢٨).

(٦) سورة الحج: الآية (٧٨).

{ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}[١].

وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة على نفي الحرج والضيق والتيسير على المكلفين.

ثانياً: من السنة المطهرة :

جاء في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا فلتفت أليه النبي ﷺ فقال: " لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في المسجد فأسرع الناس إليه فقال لهم رسول الله ﷺ " إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين أهريقوا عليه دلواً من ماء أو سجلاً من ماء))[٢].

وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ((ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز و جل))[٣] .

وكذلك قوله ﷺ (إن الدين يسرٌ ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيءٍ من الدلجة"[٤], وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي لا يسع المجال لعدها والتي موضوعها التيسير ورفع المشقة والحرج عن المكلفين .

ثالثاً : الاجماع :

أما الإجماع فحكاه الامام الشاطبي: أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع وسرد لذلك الأدلة الدالة على رفع الحرج والضيق عن المكلفين وان الشريعة جاءت بقصد الرفق والتيسير على العباد[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآيِ الفرقان : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى : ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م (٤٩٢/٤).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ-٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وعادل المرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦ه ١٩٩٥م،(١٩٧/١٢), حديث رقم(٧٢٥٥).

(٣) صحيح مسلم: الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، (٩٥٠)، كتاب الفضائل - باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، حديث رقم (٢٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب الدين يسر (٣٩).

(٥) الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٢٥٠/١).

ب- أهم القواعد المندرجة والمتفرعة عن هذه القاعدة.

من القواعد المهمة التي تندرج تحت هذه القاعدة العظيمة هي:

١- قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع, قال ابن السبكي إن شئت قلت المشقة تجلب التيسير أو قلت إذا ضاق الأمر اتسع، وهي قول للإمام الشافعي(١).

٢- قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات(٢).

٣- قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور.

٤- قاعدة : ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

٥- قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله.

٦- قاعدة : الاضطرار لا يبطل حق الغير(٣).

ما يلاحظ على هذه القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير إن هذه القواعد تساعد على نشر خطاب الإسلام المتمثل بالتيسير على الناس، مع تركيز الخطاب على جوانب سموِّ الإنسانية في شعائر هذا الدين، مثل: دعوته إلى العدالة، والمساواة بين الناس، وبغضه للتفرقة والعنصرية مما يساعد في إيجاد القدوة العملية من عموم الدعاة أمام مجتمعاتهم بالمشاركة الفعالة في الأعمال الاجتماعية الشاقة، أو في إزالة تحرُّج خاطئ في نفوس أفراد المجتمع المدعوين(٤).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٧١ت) - تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م (٤٨).

(٢) ذكرت هذه القاعدة أيضاً من ضمن فروع قاعدة الضرر يزال عند الفقهاء. ينظر إلى الأشباه والنظائر للسيوطي في قواعد وفروع فقه الشافعية - أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ- تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -لبنان - الطبعة الثالثة (١١١-١١٢).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، المصدر السابق، (١١٣).

(٤) للفائدة أكثر ينظر إلى هذه القواعد وغيرها في كتب القواعد مثل القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - د. محمد عثمان شبير - دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م (٢١٣ و٢٢٠)، وأيضا القواعد القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غالب السدلان - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ (٢٤٥) وغيرها من كتب القواعد.

المبحث الثاني

علاقة قاعدة المشقة والخطاب الديني المعتدل بالأمن المجتمعي.

للخطاب الديني المعتدل اثر في تطهير المجتمع من الجرائم فلا يقتصر هذا الدور على الاجهزة الامنية فقط، بل ان جانب الدعوة وذلك من خلال توعية وتبصير ابناء المجتمع وابعادهم عن مواطن الانحراف، وخاصة ان بعض المؤسسات الاعلامية تمارس دوراً للأسف محرضاً على مناهج التربية والتعليم في مؤسستنا الاسلامية، لذا ينبغي على من يتصدر الخطاب الديني ان يعمل على دحض الشبه واظهار طابع اليسر ودفع المشقة عن الناس وأن هذا هو سمة الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول : علاقة قاعدة المشقة تجلب التيسير بالأمن المجتمعي.

١- لقد وضع رسول ﷺ أسساً راسخاً لفقه الدعوة والخطاب الديني، بدأ وصيته بالأمر بالتيسير على الناس وعدم التعسير عليهم، وهي رسالة إلى كل مسلم بأن يسلك منهج التبشير والتيسير في الخطاب وعدم التنفير، فكل دعاة الامة مشمولون بأن يتمثلوا لروح هذا النصوص النبوية التي تحث على ذلك، فالداعي إلى الله عز وجل عليه أن يتذكر أنه على نهج أول الدعاة إلى الله سيدنا محمد ﷺ خير من دعا إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، إن اليسر والبشارة أصل في أمور هذه الدعوة الربانية.

يقول الباري عز وجل مخاطبا سيدنا موسى وهارون عليهما السلام بمبادأة الطاغية فرعون ويدعوه باللين والحسنى {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى}[١]، فيه إشارة إلى تعليم كيفية الإرشاد[٢] وتوجيه الخطاب, فإذا كان هذا الحال مع الطاغية فكيف الحال بغيره.

إن هذه القاعدة من الأهمية بمكان عند الداعية، ومعرفتها وما يتفرع عنه وتطبيقها, ومرونة الإسلام تقتضي الدعوة بأسلوب العصر ولغته وبمختلف الوسائل المشروعة التي تتضمن نقل

(١) سورة طه : الآية (٤٤).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، القاهرة , مصر (١٦/ ٢١٥).

الإسلام إلى أبهى صورة وأحسن وجه[١].

٢- كل من يتأمل في نصوص الفقه الإسلامي ومقاصد الشّريعة الإسلامية يجد أنّ التّيسير يعتبر أحد المبادئ الكبرى الّتي قامت عليها شريعتنا الغرّاء، فالشّريعة يُسْر كلّها، لا عُسر فيها بوجه من الوجوه، ولم يرد وصفها بالمشقّة أو العُسر، ولا بالتوسُّط بين اليُسر والشِّدّة، لذا فإن الداعية الصادق مع الله عزوجل هو الذي يرحم المدعوين ويشفق عليهم ويفرح بما يسرهم؛ يقول الإمام ابن حجر رحمه الله في الكلام عن الثلاثة الذين تخلفوا : «وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من كمال الشفقة على أمته والرأفة بهم، والفرح بما يسرهم»[٢].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي سرور رسول الله ﷺ بذلك وفرحه به، واستنارة وجهه دليل على ما جعل الله فيه من كمال الشفقة على الأمة، والرحمة بهم، والرأفة، حتى لعل فرحه كان أعظم من فرح كعب وصاحِبَيْه»[٣]، وهذا يبين للدعاة إلى الله تعالى أهمية الرحمة والشفقة على المدعوين، والفرح بما يسرهم؛ لفعله ﷺ.

ووجه الاستدلال : هو الرفق بالناس عموماً، والتدرج معهم في الدعوة والابتعاد عما ينفرهم من الامور التي تتعلق بالخطاب الديني وذلك بأسلوب الهدي النبوي.

٣- لا شك أن الأمة الإسلامية اليوم واقعة في حرج كبير، الأمر الذي يجعل مهمة متصدر الدعوة وحامل الخطاب الديني صعبة تعتريها بعض المعوقات التي لا يخلو منها طريق الدعوة وربما يتململ البعض منهم محتجين بهذه القاعدة أو ما يندرج تحتها في سبيل التخلي عن الدعوة أو الخوض في أمور قد تؤدي إلى صاحبها والعياذ بالله إلى الهلاك, وهذه المحن للدعاة إنما هي غربال, كما قال تعالى {ألم*أَحَسِبَ النَاسُ أن يّتْرَكُوا أن يّقُولُوا آمنَّا وَهُمْ لا يُفتَنُون * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ}[٤] أي: الذين صدقوا في دعواهم الإيمان مِمَّنْ هو كاذب في قوله ودعواه[٥].

---

(١) مشكلات الدعوة والداعية: فتحي يكن، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة السادسة عشر: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، (١٢٢).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩ه، (٨ / ١٢٢).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، (٣ / ٥٨٥).

(٤) سورة العنكبوت: الاية (١-٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٢٦٣/٦).

ولذلك على الداعية أن يكون ملماً بهذه القاعدة حتى يستطيع أن يعرف مواطن التخفيف في الشريعة الإسلامية, وهي الأمور التي عدها غالبية الفقهاء سبعة وهي : السفر و المرض والإكراه والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص[١], وكذلك يستطيع أن يبين للناس ماهي الرخص وماهي العزائم على ضوء ذلك يستطيع أن يمضي في الدعوة وان يحبب الناس إليها, ورسولنا ﷺ هو القدوة في ذلك فما أجمل الرفق واليسر في حياته يأتيه الشاب الهائم ويقول لخير البرية يا رسول الله ائذن لي بالزنا, السؤال هنا لوكان هذا الشاب في هذا الزمن وقال هذا الكلام علناً ما هو الفعل أو الإجراء الذي سيتخذ ضده؟.

لكن من يلاحظ فعل نبي الرحمة ﷺ كيف أخذه بكل رفق ودعا له حتى خرج ذلك الشاب وما من شيء في قلبه ابغض من الزنا[٢].

الخطاب الديني لا يقف على صنف واحد من الناس فهي واجب المسلمين أجمعين, نحن امة حثنا الله على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا امتازت شريعتنا الإسلامية ونالت الخيرية بين الأمم يقول تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}[٣] فمن اتصف من الأمة بهذه الصفات دخل في المدح والثناء.

إما غيرهم فقد استحقوا اللعنة على عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول سبحانه وتعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[٤] أي لا ينهى بعضهم بعضا: {لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ذم لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم[٥].

لكن لما صارت القوانين الوضعية وحلت محل الشريعة الإسلامية, الأمر الذي أدى انحصار الدعوة برجل الدين, وما شهدته المنطقة العربية والإسلامية من اعتداءات متكررة، انتشر الجهل بين العامة من الناس فتجد الشخص المسلم هو مسلم في الهوية فقط لا يعلم عن دينه إلا الشيء القليل الذي لا يعينه حتى في أمور بسيطة من دينه، الأمر الذي أدى انحصار الدعوة عند الناس على هؤلاء هي بالحقيقة لا تقف عليهم فقط.

---

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٠٤ - ١٠٨) و الأشباه والنظائر - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم , وبهامشه: نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين١٢٥٢هـ - المحقق : محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م،(١/٨٣- ٩٠).

(٢) ينظر إلى مسند الإمام احمد (٣٦/ ٥٤٥)، حديث رقم (٢٢٢١١).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٠)

(٤) سورة المائدة: الآية (٧٨، ٧٩).

(٥) الجامع لأحكام القران للقرطبي، (٦/٢٥٣).

المطلب الثاني: الخطاب الديني المعتدل ودوره في حفظ الامن المجتمعي.

مما تجدر الإشارة إليه الى ان الخطاب الديني هو غير الدين، بمعنى ان الدين بما يحتويه من أحكام اعتقادية وفقهية واخلاقية هو الأصل وهو المعيار الصحيح الذي تقاس عليه الأشياء وهذا ما يعتقده المسلمون(١).

اما الخطاب الديني الذي فيتجسد بالرسالة الدينية التي يوجهها الشخص لمختلف الفئات والتي قد تسلط الضوء على بعض الجوانب في الدين وابرازها اكثر من غيرها بهدف القيام بمهمة الدعوة بحسب ما تمليه الظروف، وهذا الخطاب يمكن احياناً ان يجتزئ من التصور الديني العام أو ان يغلو في بعض الجوانب مما يشكل تشويهاً للدين، لذلك فإن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفهم نصوصها يسهم في إعطاء الحقوق لأصحابها وينظم العلاقات بين الناس، والعدل بينهم في المعاملة، ولا يفاضل ولا يميز بين الناس تبعاً للهوى والمصلحة، ولقد صرح النبي ﷺ بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية فقال ﷺ: (يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، ألا هل بلغت؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال: فليبلغ الشاهد الغائب)(٢) لذا فإن الأمن الحقيقي كامن في تطبيق شرع الله والتزام أحكامه، وتوجيه الخطاب المقاصدي نحو فهم النصوص الفهم الذي يسهم في أن يكون سبباً لأمن الانسان في اسرته وقوته ثم في أمن مجتمعه، ثم أمن الآخرة بإذن الله كما وردت النصوص بذلك(٣).

إن الأمن الاجتماعي كل لا يتجزأ، وحتى يتحقق هذا لا بد من أن يكون هنالك أمناً فكرياً، اضافة لبقية الجوانب المتعلقة بالأمن المجتمعي من امور سياسية او اقتصادية أو غير ذلك، فلا يمكن أن يتحقق جانب مع عدم وجود الجوانب الأخرى.

يلاحظ أن هذه النزعة الإنسانية الكريمة ومظاهر الشفقة والرحمة تبرهن على نفي الضرر عن الناس ورفع الحرج عنهم في كل دقيق وجليل وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل

---

(١) نقل بتصرف يسير : د. منى يكن تحاضر في مؤتمر «تجديد الخطاب الديني» في دمشق : دور الخطاب الإسلامي الجديد في حل إشكاليات الخطاب الديني، جريدة الرقيب الالكترونية منشور على شبكة الانترنيت:
http://archive.jinan.edu.lb/haddad/Conferance/conferance01.htm

(٢) رواه أحمد في مسنده، باقي مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٣٣٥٦).

(٣) دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي: دراسة فقهية، سلمان محسن عبدربه و أكرم علي مسعد صالح، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، الجامعة الاسلامية العالمية ، ماليزيا، مج٣ العدد (١)، كانون الثاني، يناير ٢٠١٧ م، (٧٤).

والسعة والسماحة[١].

جاء في الأثر عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : ((أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة؛ تشرب به أولاً و آخراً, ولا يضرك فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره إن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة: لا. فقال عمر رضي الله عنه: لِم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؛ تسقي « وفي رواية تشرب» به أولاً وأخراً ولا يضرك؟! فقال محمد : لا والله فقال عمر رضي الله عنه : والله ؛ ليمرن به ولو على بطنك, فأمره عمر أن يمر به « وفي رواية أن يجريه» ففعل الضحاك))[٢].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر رضي الله عنه هو استفهامه عن منعه لأخيه من الصحابة مع ان الامر فيه منفعة للطرفين ولا يتضرر منه، لكنه لما رأى تعسف صاحب هذا الحق ووقوع الطرف الاخر بالمشقة والحرج أوجب ازالة الضرر دفعا لمشقة الضحاك وتيسيراً لأمره وأن الضرورات تبيح المحظورات.

أن من تأمل هذه القواعد علم سعة الفقه الإسلامي وقدرته على إيجاد الحلول للنوازل الحوادث المستجدة، مما يؤكد أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[٣].

هنا يأتي دور الداعية في توظيف الخطاب المعتدل وتوجيهه لخدمة الدعوة الاسلامية، خاصة ونحن في عصر قد تكالب علينا الاصدقاء قبل الاعداء, إن من يتصدر الجانب الدعوي عليه أن ينتبه لعظيم هذا الامر وأن عباراته تختلف عن عبارات الانسان العادي من حيث التأثير على أمن المجتمع وعلى تفكير الناس المختلف، لذا كان لزاماً على رجل الدعوة وحامل الخطاب الديني أن يتسلح بسلاح العلم بفقه هذه القواعد كونها كليات حوت على جزئيات متناثرة في امهات كتب الفقه الاسلامي.

كذلك فإن الخطاب الديني له جانب اعلامي مؤثر في المجتمع من حيث التوجيه ودعوة الناس الى طريق الخير والتصدي لطرق الشر[٤]، ومن كان هذا منهجه لابد من ان يجد البديل اليسير على الناس، والمقصود بديل يوافق الشرع وروحه المتمثلة بمقاصده العظيمة التي جاءت

(١) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٥٠٢).

(٢) موطأ الإمام مالك بن انس ٩٣ - ١٧٩هـ - تحقيق سليم بن عيد الهلالي - مجموعة الفرقان التجارية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م - كتاب الأقضية - القضاء في المرفق (١٥٦٢).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣٢٦, ٣٢٧).

(٤) الامن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة : رابعة اليساري، مصدر سابق،(٤٢٥).

لتحقيق مصلحة الخلق مما يوافق الشريعة ويذهب الحرج والمشقة عن الناس.

وختاماً فإن الخطاب الديني المعتدل له اثر بالغ في نهوض وتطور المجتمعات وعدم انشغالها بأمور فرعية، فرصيد تلك المجتمعات هو أمنها وامن مواطنيها وبها تزدهر وتستقر كافة امورهم الدنيوية.

أهم نتائج البحث

من خلال هذا البحث فإن اهم نتائجه هي:

الأولى : ان الخطاب الديني المعتدل القائم على مبدأ التيسير ورفع الحرج يعد ركيزة اساسية في المحافظة على الامن المجتمعي الذي هو مسؤولية مشتركة بين الفرد والجماعة وهو ما تسعى اليه الشريعة الاسلامية.

الثانية : على من يتصدر الخطاب الديني أن يغتنم ذلك قربة الى الله وأن يكون على مقتضى شرعه, لأن هذه العمل قربة وعبادة[١]، لذلك لابد من مراجعة الخطوات التي يمارسها الداعية ليعلم هل إن ممارساتنا الدعوية منطلقة انطلاقة صحيحة, يقول النبي ﷺ ((من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه , من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً))[٢] وما دامت الدعوة عبادة فيجب أن تكون على مقتضى ما يرضاه الشارع الحكيم.

الثالثة : إن بعض الأساليب التي اعتمدها الاتجاه الإسلامي طوال السنوات الماضية كانت تفتقر دائما إلى الكشف والتطوير لتكون في مستوى القضية الإسلامية وخاصة في توجيه الخطاب الديني لم تكن وفي مستوى الأحداث والظروف التي تحيط بها.

الرابعة : إن كتابة مباحث متعلقة بجانب الدعوة والارشاد وتوجيه الخطاب في ظل القواعد الفقهية تسهم في ربط الاجتهادات الدعوية برباط شرعي متين منضبط وتساعد على المحافظة على الامن المجتمعي، لما يتكون للدعاة من مرجعية موثوق بها خاصة في القواعد الفقهية الكبرى التي تحظى باتفاق الغالبية من الفقهاء، كما أنها تبين التصرفات الشاذة، التي تمارس في غفلة من الوعي، وغلبة الهوى أو الجهل.

---

(١) ينظر إلى: الدرر السنية في الأجوبة النجدية - مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني النجدي - الطبعة السادسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (١/٥٩٤).

(٢) صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعى إلى هدى، حديث رقم (٦٩٨٠).

الخامسة : من المهم جداً على من يتصدر الخطاب الديني العلم بقواعد الشريعة، وخاصة القواعد الفقهية الخمس الكبرى فهي الموصلة إلى تحقيق مقاصد الشرع, فالداعية مرآة دعوته والنموذج المغير لها؛ فمعرفة الكليات تؤدي بالنتيجة إلى معرفة جزئيات كثيرة ، من المهم جداً على كل طالب علم شرعي أن يكون له علم ولو على الأقل في القواعد الخمس الكبرى لا جميع القواعد.

هذا ما وقفت عليه في هذا البحث من نتائج, اسأل الله جل في علاه أن أكون قد وفقت في مبحثي هذا وان ينفعني به في تطبيق ما ذكرت من توظيف القواعد الفقهية في أمور الدعوة إلى الله، هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

* * *

المصادر والمراجع

- **القران العظيم.**

١- الاسلام والامن الاجتماعي : د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٢- الأشباه والنظائر - للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (٧٧١ت) - تحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ هـ- تخريج وتعليق وضبط خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -لبنان - الطبعة الثالثة.

٤ - الأشباه والنظائر - زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم , وبهامشه : نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين١٢٥٢هـ - المحقق : محمد مطيع الحافظ - دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٥- الأمن في ضوء مقاصد الشريعة المعاصرة : رابعة بنت ناصر السياري، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١ م.

٦ - الإكليل في استنباط التنزيل - للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ٨٤٩-٩١١ - تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي، تحقيق : أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨- التوقيف على مهمات التعاريف- محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق : د. محمد رضوان الداية - دار الفكر - بيروت , لبنان الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٩ - الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ هـ) تحقيق : هشام سمير البخاري -دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

١٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية - مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا - جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني النجدي - الطبعة السادسة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

١١- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: د. صالح بن غالب السدلان - دار بلنسية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل : نور الدين الخادمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢.

١٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية - د. محمد عثمان شبير - دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري ٧٧٠هـ - المطبعة الأميرية بالقاهرة - الطبعة الخامسة ١٩٣٢م

١٥ - المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار- دار الدعوة تحقيق - مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٦ - الموافقات - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - الشيخ الدكتور - محمد صدقي بن احمد البورنو أبي الحارث الغزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية.

١٩- دور الإسلام في تعزيز الأمن المجتمعي: دراسة فقهية، سلمان محسن عبدربه و أكرم علي مسعد صالح، مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية، الجامعة الاسلامية العالمية ، ماليزيا، مج٣ العدد (١)، كانون الثاني، يناير ٢٠١٧ م.

٢٠ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني : محمود شكري الألوسي البغدادي شهاب الدين - إدارة الطباعة المنيرية - تصوير دار إحياء التراث العربي - القاهرة , مصر.

٢١ - زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: علي هلالي، التراث العربي، الكويت، الطبعة الاولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٣ - زاد المسير في علم التفسير- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.

٢٤ - صحيح البخاري : الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - اعتنى به : أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية -الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥ - صحيح مسلم - الإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج - اعتنى به : أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية -الرياض ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩م .

٢٧ - لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري - دار صادر - بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .

٢٨ - مشكلات الدعوة والداعية - فتحي يكن - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة السادسة عشر ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٢٩ - معجم مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق - عبد السلام محمد هارون - دار الفكر الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤هـ-٢٤١هـ) - تحقيق: شعيب الارنؤوط وعادل المرشد - مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٣٢- موطأ الإمام مالك بن انس ٩٣-١٧٩هـ - تحقيق سليم بن عيد الهلالي - مجموعة الفرقان التجارية ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

* * *